



أسئلة اللقاءات الحية لمقرر فقه الأسرة 1 نظم 251  
المستوى الرابع

د . وليد يوسف المعيدي

الفصل الدراسي الثاني - ١٤٣٨ هـ

لوجود ملاحظات لطفا أبلغني بها على : @wafamohamed5

الأسئلة الواردة في اللقاء الثاني

س / النكاح في اللغة :

أ- الجمع بين شيئين . ب- الوطء . ج- العقد . د- جميع ما سبق . ✓

س / من أنكحة الجاهلية قول الرجل للرجل : أنزل لي عن امرأتك و أنزل لك عن امرأتي و أزيدك :  
أ- نكاح الخدن . ب- نكاح الاستبضاع . ج- نكاح البذل . ✓

س / من صور النكاح في الجاهلية أن يقول الرجل ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم :  
أ- نكاح الخدن . ✓ ب- نكاح الاستبضاع . ج- نكاح البذل .

س / يقول الرسول ( عليه الصلاة والسلام ) أربع من سنن ال- ..... ( الحناء ، التعطر ، السواك ،  
النكاح ) :  
أ- المرسلين . ✓ ب- أمتي . ج- ابن آدم . د- الفطرة .

س / من الأدلة في النكاح قول الرسول ( عليه الصلاة والسلام ) يا معشر الشباب ، من استطاع منكم  
الباة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، و أحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له .... :  
أ- معين . ب- نجاه . ج- وجاء . ✓ د- هناء .

س / يقول الرسول ( عليه الصلاة والسلام ) ثلاثة حق على الله ..... المجاهد في سبيل الله ،  
والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح الذي يريد العفاف :

أ- حفظهم . ب- توفيقهم . ج- نصرهم . د- عونهم . ✓

س / أثبتت الدراسات أن المتزوجين يعيشون مدة ..... مما يعيشونها غير المتزوجين :  
أ- أطول . ✓ ب- أقصر . ج- مساوية .

س / من قدر على النكاح وخاف على نفسه الوقوع في الزناء فإن النكاح في حقه يكون :  
أ- محرم . ب- واجب . ✓ ج- مكروه . د- مستحب .

### الأسئلة الواردة في اللقاء الثالث

س/ خطبة الرجل للمطلقة الرجعية في عدتها من غيره :

- أ- تجوز تعريض لا تصريح .  
ب- لا تجوز تعريض ولا تصريح . ✓  
ج- تجوز تعريض وتصريح .

س / خطبة الرجل للمطلقة البائن بينما هي في عدتها من غيره :

- أ- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح .  
ب- تجوز تعريض لا تصريح . ✓  
ج- تجوز تعريض وتصريح .

س / خطبة الرجل للمتوفي عنها زوجها في عدتها :

- أ- تجوز تعريض لا تصريح . ✓  
ب- لا تجوز تعريض ولا تصريح .  
ج- تجوز تعريض وتصريح .

س / خطبة الرجل لمطلقة الرجعية :

- أ- تجوز تعريض وتصريح . ✓  
ب- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح .  
ج- تجوز تعريض لا تصريح .

### الأسئلة الواردة في اللقاء الخامس

س / من كان به علة أو مرض يمنعه من الاستمتاع فإن الزواج في حقه يكون :

- أ- حرام .  
ب- مكروه .  
ج- محرم حتى يبين لها أمره . ✓

س/ خطبة الرجل على خطبة أخيه :

- أ- حرام مطلقا .  
ب- جائزه مطلقا .  
ج- جائزه اذا لم يعلم الثاني بخطبة الأول . ✓  
( أيضا جائزه اذا رفضت المخطوبة الخاطب الأول + أذن الخاطب الأول للثاني )

س/ اذا خطب شخص ثاني امرأة بعد إجابة الخاطب الأول فرفضت الأول ووافقت على الثاني وعقد عليها :

- أ- يأثم الثاني والعقد صحيح . ✓  
ب- يأثم الثاني والعقد فاسد .  
ج- لا أثم على الثاني والعقد صحيح .

س / حكم النظر للمخطوبة :

- أ- واجب .  
ب- مستحب . ✓  
ج- مباح .

س / خطب رجل امراه فأراد النظر اليها :

- أ- يجوز مطلقا .  
ب- لا يجوز مطلقا .  
ج- يجوز بضوابط منها أن يغلب على ظنه اجابته . ✓  
( أيضا عدم الخلوة بها + أن ينظر ما يظهر من المخطوبة غالبا ) .



س / خطب رجل امرأه فأكتفى بالنظر الى الصورة الشمسية لها :  
أ- لا يجوز .

ب- يجوز وهي الأفضل .

ج- يجوز ولكن لها محاذير والأفضل النظر اليها مباشرة عملا بالسنة . ✓

س / من أستشير في خاطب أو مخطوبة :

أ- يجب عليه أن يذكر ما فيه من مساوي . ✓ ب- يقول لا أعلم . ج- يظهر المحاسن فقط .

س / إذا عدل الخاطب عن اتمام النكاح :

أ- يجوز لأن الخطبة مجرد وعد للزواج .

ب- لا يجوز لأن الخطبة عقد ملزم .

ج- العدول خلق ذميم ولا يجوز إلا عند ضرورة ملزمة تقتضي عدم الوفاء . ✓

س/ إذا عدل الخاطب عن إتمام النكاح وكان قد سلم المهر للمخطوبة :

أ- ليس له شيء من المهر . ب- له نصف المهر فقط . ج- له استرداد المهر كاملا . ✓

س / إذا عدل الخاطب عن إتمام النكاح وكان قد سلم بعض الهدايا لمخطوبته :

أ- له استردادها .

ب- ليس له استردادها .

ج- إن كان قدمها كمهر فله استردادها وإن كان قدمها كهبة فليس له حق استردادها . ✓

س/ أركان عقد النكاح :

أ- الزوجان الخاليان من الموانع والإيجاب والقبول . ✓

ب- الزوجان الخاليان من الموانع و الرضاء والولي .

ج- الإيجاب والقبول والمهر .

س/ الزوجان الخاليان من الموانع يعتبران من :

أ- أركان النكاح . ✓ ب- واجبات النكاح . ج- شروط النكاح . د- شروط لزوم النكاح .

س/ الإيجاب والقبول من :

أ- أركان النكاح . ✓ ب- واجبات النكاح . ج- شروط النكاح . د- شروط لزوم النكاح .



### الأسئلة الواردة في اللقاء السادس

س/ الزوجان الخاليان من الموانع من :

- أ- أركان النكاح . ✓      ب- واجبات النكاح .      ج- شروط النكاح .

س / تعيين الزوجين يعتبر من :

- أ- أركان النكاح .      ب- واجبات النكاح .      ج- شروط النكاح . ✓      د- شروط لزوم النكاح .

أركان النكاح عددها 3 ( الزوجان الخاليان من العيوب والإيجاب والقبول )  
شروط النكاح 4 ( التعيين والرضا والولي والاستشهاد )  
واجبات النكاح ( المهر فقط )  
شروط لزوم النكاح ( الخلو من العيوب )

### الأسئلة الواردة في اللقاء الثامن

س/ ما الذي يترتب عند عدم الوفاء بالشرط المقترن بالعقد :

- ج / لها طلب الفسخ . ✓

س / إذا اشترطت الزوجة في العقد على زوجها أن ينفق عليها :

- أ- يفسد الشرط والعقد .  
ب- يصح العقد ويفسد الشرط .  
ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

س/ إذا اشترطت الزوجة في العقد أن يقسم لها زوجها كسائر زوجاته :

- أ- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓  
ب- لا يصح العقد ويفسد الشرط .  
ج- يفسد الشرط والعقد .

س / إذا اشترطت الزوجة في العقد أن يوفر لها زوجها الكسوة :

- أ- يفسد الشرط والعقد .  
ب- يصح العقد ويفسد الشرط .  
ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

س / إذا اشترطت الزوجة على زوجها في العقد أن يعاشرها بالمعروف :

- أ- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓  
ب- لا يصح العقد ويفسد الشرط .  
ج- يفسد الشرط والعقد .



س / إذا اشترطت الزوجة على زوجها في العقد السكن المناسب لها :  
أ- يفسد الشرط والعقد .  
ب- يصح العقد ويفسد الشرط .  
ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

س/ إذا اشترطت الزوجة على زوجها في العقد سكن ( مستقل ) :  
أ- يفسد الشرط ويصح العقد .  
ب- يصح العقد ويصح الشرط . ✓  
ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد .

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه :  
أ- يفسد الشرط والعقد .  
ب- يصح العقد ويفسد الشرط .  
ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تنشر عليه :  
أ- يفسد الشرط والعقد .  
ب- يصح العقد ويفسد الشرط .  
ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه :  
أ- يفسد الشرط والعقد .  
ب- يصح العقد ويفسد الشرط .  
ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تأذن ل احد بدخول بيته إلا بإذنه :  
أ- يفسد الشرط والعقد .  
ب- يصح العقد ويفسد الشرط .  
ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تتصرف في متاعه إلا برضاه :  
أ- يفسد الشرط والعقد .  
ب- يصح العقد ويفسد الشرط .  
ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓

س / إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا تسافر إلا بإذنه :  
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يصح العقد ويفسد الشرط . ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓



س / إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً منافياً لمقتضى العقد :  
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ✓ ج- يصح العقد والشرط .

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد عدم الإنفاق عليها :  
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ✓ ج- يصح العقد والشرط

س/ إذا اشترط الزوج في العقد على زوجته ترك وطنها :  
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ✓ ج- يصح العقد والشرط

س/ إذا اشترط الزوج على زوجته في العقد أن لا مهر لها :  
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ✓ ج- يصح العقد والشرط .

س/ إذا اشترط الزوج في العقد أن تنفق عليه زوجته :  
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ✓ ج- يصح العقد والشرط .

س/ إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها :  
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ج- يصح العقد والشرط . ✓

س/ إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها :  
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ج- يصح العقد والشرط . ✓

س/ إذا اشترطت الزوجة في العقد على زوجها أن لا يمنعها من الوظيفة أو إكمال الدراسة :  
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ج- يصح العقد والشرط . ✓

س/ إذا اشترطت الزوجة على زوجها في العقد أن يطلق ضررتها :  
أ- يفسد الشرط والعقد . ب- يفسد الشرط ويصح العقد . ✓ ج- يصح العقد والشرط .

س / إذا زوج رجل وليته رجلاً ، على أن يزوجه الآخر وليته وليس بينهما صداق :  
أ- النكاح باطل . ✓ ب- النكاح صحيح .

س / نكاح الشغار هو :  
أ- أن يزوج رجلاً وليته على أن يزوجه الآخر وليته وليس بينهما صداق . ✓  
ب- أن يزوج رجل وليته بدون مهر .  
ج- أن يزوج رجل وليته مدة معينة .



### الأسئلة الواردة في اللقاء التاسع

س / عدد المحرمات بسبب النسب تحريم مؤبدا :

- أ- خمسة . ب- ستة . ج- سبعة . ✓ د- ثمانية .  
\*\* ( الأمهات ، البنات ، الأخوات ، بنات الأخوات ، بنات الإخوة ، العمات ، الخالات )

س / عدد المحرمات بسبب الرضاع :

- أ- خمسة . ب- ستة . ج- سبعة . ✓ د- ثمانية .  
\*\* ( يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب من السبع المذكورات ، فكل امرأة حرمت بالنسب ، حرمت مثلها بالرضاع كالأمهات والأخوات )

س / العمات والخالات من المحرمات بالمصاهرة :

- أ- صح . ب- خطأ . ✓ \*\* ( من المحرمات بالنسب )

س / العمات والخالات من المحرمات بالنسب :

- أ- صح . ✓ ب- خطأ .

س / يحرم بالنكاح بسبب الرضاع :

- أ- ما يحرم بالنسب . ✓ ب- ما يحرم بالمصاهرة . ج- ما يحرم بالجمع .

س / عدد المحرمات بالمصاهرة :

- أ- خمسة . ب- أربعة . ✓ ج- سبعة . د- ثمانية .  
( زوجة الأب ، زوجة الأبن . أم الزوجة ، بنت الزوجة )  
\*\* يحرم بمجرد عقد النكاح إلا بنت الزوجة لا تحرم إلا إذا تم الدخول بأمرها .

س / من المحرمات بسبب المصاهرة :

- أ- العمات والخالات .  
ب- العمة وزوجة الأب .  
ج- الخالة وزوجة الابن .  
د- أم الزوجة وزوجة الأب . ✓

س / من المحرمات بسبب المصاهرة زوجة الأب :

- أ- صح . ✓ ب- خطأ .

س / من المحرمات بالنسب بنت الزوجة :

- أ- صح . ب- خطأ . ✓ ( بسبب المصاهرة )

س / من المحرمات بالنسب أم الزوجة :

- أ- صح . ب- خطأ . ✓ ( بسبب المصاهرة )



س / من المحرمات بالنسب زوجة الابن :  
أ- صح . ب- خطأ . ✓ ( بسبب المصاهرة )

س / أم الزوجة لا تحرم الا بالدخول على ابنتها :  
أ- صح . ب- خطأ . ✓ ( تحرم بمجرد عقد النكاح )

س / أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على ابنتها :  
أ- صح . ✓ ب- خطأ .

س / بنت الزوجة تحرم بمجرد العقد على أمها :  
أ- صح . ب- خطأ . ✓ ( لا تحرم الا إذا تم الدخول بأمها )

س / بنت الزوجة لا تحرم الا اذا تم الدخول بأمها :  
أ- صح . ✓ ب- خطأ .

س / المحرمة باللعان تعتبر من المحرمات :  
أ- مؤبدا . ✓ ب- مؤقتا .

س / من اللاتي يحرمن تحريما مؤقتا ، ما يحرمن بسبب الجمع :  
أ- صح . ✓ ب- خطأ .

س / من المحرمات بسبب الجمع :

أ- الجمع بين أختين . ✓

ب- الجمع بين بنات الخالة .

ج- الجمع بين بنات العمات .

د- الجمع بين بنات الخالات .

\*\* ( القاعدة في المحرمات بسبب الجمع لو كانت إحداها رجلاً لم يجاز له التزوج بالأخرى )

س / من المحرمات بسبب الجمع :

أ- الجمع بين امرأة وعمتها . ✓

ب- الجمع بين بنات العمات .

ج- الجمع بين بنات الخالات .

س / الزواج من المعتدة من الغير :

أ- محرم مطلقا . ب- جائز مطلقا . ج- محرم حتى تنقضى عدتها . ✓



س / الزواج من الزانية :

- أ- محرم مطلقا .  
ب- جائز مطلقا .  
ج- محرم حتى تتوب وتنقضى عدتها . ✓

س / زواج الرجل من مطلقة ثلاثا :

- أ- محرم مطلقا .  
ب- جائز مطلقا .  
ج- محرم حتى يعقد عليها زوج غيره .  
د- محرم حتى يعقد عليها زوج غيره و يدخل بها . ✓

س / الزواج من المحرمة بالحج أو العمرة :

- أ- محرم مطلقا .  
ب- جائز بشرط أن لا يدخل بها الا اذا حلت احرامها .  
ج- محرم حتى تحل احرامها . ✓

س / زواج الكافر من المسلمة :

- ج/ محرم حتى يسلم . ✓

س / زواج المسلم من الهندوسية :

- أ- محرم مطلقا .  
ب- محرم حتى تسلم . ✓  
ج- جائز بشرط أن لا يدخل بها حتى تسلم .

س / زواج المسلم من البوذية :

- أ- محرم مطلقا .  
ب- محرم حتى تسلم . ✓  
ج- جائز بشرط أن لا يدخل بها حتى تسلم .

س / زواج المسلم من اليهودية :

- أ- جائز . ✓  
ب- محرم حتى تسلم .  
ج- جائز بشرط أن لا يدخل بها حتى تسلم .



## الأسئلة الواردة في اللقاء العاشر

س / هل تشترط العدالة في الولي بالنكاح :  
أ- صح .  
ب- خطأ . ✓

س / لا تشترط العدالة للولي في النكاح :  
أ- صح . ✓  
ب- خطأ .  
س / استئذان المرأة البالغة قبل الزواج :  
أ- واجب . ✓  
ب- ركن .

س / إذا أكره الولي موليته على الزواج و أجبرها على من لا رغبة لها فيه :  
أ- يصح النكاح .  
ب- لا يصح النكاح .

ج- يصح النكاح ولها حق المطالبة بالفسخ . ✓

س / إذا اراد الولي تزويج ابنته الصغيرة :  
أ- يجوز بدون أذنها وليس لها الخيار إذا بلغت . ✓  
ب- يجوز بدون أذنها ولها الخيار إذا بلغت .  
ج- لا يجوز الا بإذنها ورضاها .

س / إذا أراد الجد تزويج حفيدته الصغيرة :  
أ- يجوز بدون أذنها وليس لها الخيار إذا بلغت . ✓  
ب- يجوز بدون أذنها ولها الخيار إذا بلغت .  
ج- لا يجوز الا بإذنها ورضاها .

س / حق الولي في عقد الزواج لمن له الولاية عليهم دون الرجوع اليهم والأخذ برأيهم ورضاهم :  
أ- ولاية الاجبار . ✓  
ب- ولاية الاكراه .  
ج- ولاية الاختيار .

س / ممن تثبت عليهم ولاية الإجماع :  
أ- فاقد الأهلية . ✓  
ب- البكر البالغة .  
ج- الثيب الكبيرة .

س / ولاية تزويج المجنون تثبت لـ :  
أ- الأب فقط .  
ب- الأب ووصيه والجد .  
ج- الأب والجد .  
د- الأب والجد والوصي والحاكم . ✓



س / ولاية تزويج المعتوه تثبت لـ :  
أ- الأب .  
ب- الأب ووصيه .  
ج- الأب والجد والوصى والحاكم . ✓

س / ولاية تزويج الصغير لـ :  
ج- الأب ووصيه والجد . ✓

س / ولاية تزويج الصغيرة لـ :  
ج- الأب ووصيه والجد . ✓

س / الأولياء من الرجال :  
أ- العصبة فقط . ✓

ب- كل وارث من الرجال فيدخل فيهم أخوة من جهة الأم .  
ج- كل قريب من الرجال فيدخل فيهم ذوي الأرحام .

س / أجمع في ولاية التزويج الجد ووصي الأب والأخ الشقيق والعم :  
ج- يقدم وصي الأب ثم الجد ثم الأخ ثم العم . ✓

س / أجمع في ولاية التزويج الابن والأخ الشقيق و العم :  
ج- يقدم الابن ثم الأخ الشقيق ثم العم . ✓

س / أجمع في ولاية التزويج الأخ الشقيق والأخ من الأب :  
ج- يقدم الأخ الشقيق . ✓

س / أجمع في ولاية التزويج الأخ من الأم و ابن العم :  
ج- الولاية لابن العم . ✓

س / لو زوج المرأة أخيها دون علم أبيها :  
أ- لا يصح النكاح . ✓  
ب- يصح النكاح ويتوقف على رضى أبيها بعد علمه .

س / تزويج الرجل نفسه من موليته إذا رضيت به :  
أ- يصح . ✓  
ب- لا يصح .  
ج- يصح بإذن القاضي .

س / إذا غاب الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى من يليه :  
أ- صح . ✓  
ب- خطأ .

س / إذا غاب الولي الأقرب في النكاح :  
ج- لا ينتظر يزوجها الولي الذي يليه . ✓



س / الأخوة الاشقاء السبعة الولاية في الزواج لـ :  
ج- جميعهم بدرجة واحدة . ✓

س / إذا كان الولي الأقرب محبوسا تنتقل الولاية لمن يليه أم ينتظر حين يخرج :  
ج- تنتقل الولاية لمن يليه . ✓

س / مسلمة لا ولي لها ولا تستطيع الوصول الى القاضي و أرادت الزواج :  
أ- لا يزوجها الا القاضي فعليها أن تبحث عن قاضي .  
ب- يزوجها أى مسلم ذو سلطة أو مكانه إن لم تجد جعلت امرها إلى رجل عدل من المسلمين . ✓

س / فتاة تتابع الى خطبتها أربع رجال فرفضهم الأب جميعهم لكونهم فسقة لا يصلون :  
ج- الأب في هذه الحالة لا يعتبر عاضل . ✓

### الأسئلة الواردة في اللقاء الحادي عشر والأخير

س / إذا لم تنجح وسائل تأديب المرأة الناشز و أدعي كل من الزوجين ظلم الآخر له وتعذر الإصلاح بينهما :  
أ- يبعث الحاكم حكيمين عدلين . ✓  
ب- يبعث الحاكم حاكما عدلا .  
ج- يفسخ الحاكم النكاح .  
د- يترك الأمر على ما هو عليه .

س / في تأديب الزوجة الناشز بالهجر يكون الهجر :  
أ- يهجرها في المضجع .  
ب- يترك المبيت معها في الغرفة .  
ج- الأصلح مما تقدم . ✓

س / من علامات نشوز الزوجة :  
أ- أن لا تجيبه للاستمتاع . ب- أن تتناقل لطلبه . ج- أن ترفع صوتها عليه . د- جميع ما ذكر . ✓

س / من تزوج ثيب ومعه غيرها أقام عندها ..... ثم زار نساءه :  
أ- سبع ليال . ب- عشر ليال . ج- ثلاث ليال . ✓

س / من تزوج بكر ومعه غيرها أقام عندها ..... ثم زار نساءه :  
أ- سبع ليال . ✓ ب- خمس ليال . ج- تسع ليال .



- س / من وهبت قسمها في المبيت لضرتها ثم رجعت عن هبتها وطالبت بقسمها :
- أ- لها الرجوع بدون رضی الزوج . ✓  
 ب- لها الرجوع برضى الزوج .  
 ج- ليس لها رجوع .  
 د- لا شيء مما ذكر .

- س / مما يدل على جواز هبة الزوجة قسمها لضرتها أن ..... رضى الله عنها وهبت قسمها لعائشة رضى الله عنها :
- أ- زينب رضى الله عنها .  
 ب- صفية رضى الله عنها .  
 ج- سودة رضى الله عنها . ✓

س / من أحاديث العشرة بين الزوجين قول النبي صلى الله عليه وسلم ( ما أكرمهن الا كريم و ما أهاتهن إلا ..... ) :

- أ- لئيم . ✓      ب- نريم .      ج- رجم      د- زريم .

س / طريقة دفع النفقة للزوجة من حيث الحلول والتأجيل :

- أ- حالة .      ب- مؤجلة .      ج- حسب ما يتفق فيه الزوجان . ✓      د- شهر حالة وشهر مؤجلة .

س / من توفي عنها زوجها :

- أ- لها نفقة .  
 ب- ليس لها نفقة .  
 ج- ليس لها نفقة إلا إذا كانت حاملا (حتى تضع حملها) . ✓  
 د- لا شيء مما ذكر .

س / تسقط نفقة الزوجة عن زوجها بأسباب متعددة :

- أ- إذا حبست عنه .      ب- إذا سافرت لحاجتها .      ج- إذا نشزت .      د- جميع ما ذكر . ✓

س / أخذ الأب شيء من صداق أبنته :

- أ- لا يجوز الا بإذنها .  
 ب- يجوز بدون أذنها .  
 ج- يجوز بدون أذنها بشرط أن لا يضر بها . ✓  
 د- لا شيء مما ذكر .

س / أقل الصداق في النكاح :

- أ- خاتم من حديد .      ب- ليس له حد . ✓      ج- لا شيء مما ذكر .



- س / من شروط وجوب إجابة دعوة وليمة النكاح :
- أ- أن تكون الدعوة قبل الوليمة بوقت كاف .
- ب- أن لا يكون مكان الوليمة بعيد .
- ج- أن تكون هي الوليمة الأولى . ✓
- د- لا شيء مما ذكر .

- س / إذا وكل شخص رجلا في الزواج فله أن يزوجه بأي امرأة :
- أ- صح .
- ب- خطأ . ✓

- س / في ولاية التزويج إذا اجتمع الجد ووصي الأب والأخ الشقيق والعم :
- ج- يقدم الوصي ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم العم . ✓

- س / من تثبت عليه ولاية الإجمار :
- أ- البكر البالغة .
- ب- الشيب الكبيرة .
- ج- ناقص الأهلية مثل الصبي والمعتوه . ✓
- د- لا شيء مما ذكر .

- س / من المحرمات في النكاح بسبب الجمع :
- أ- الجمع بين الأختين . ✓ ( تحريم مؤقت )
- ب- الجمع بين بنات الخالات .
- ج- الجمع بين بنات العمات .
- د- لا شيء مما ذكر .

- س / المحرمة باللعان من المحرمات تحريما مؤقتا :
- أ- صح .
- ب- خطأ . ✓ ( تحريم مؤبد )

- س / بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول بأمرها :
- أ- صح . ✓
- ب- خطأ .

- س / بنت الزوجة تحرم بالعقد على أمها :
- أ- صح .
- ب- خطأ . ✓

- س / عدد المحرمات بالنكاح اللاتي يحرمن تحرما مؤبدا :
- أ- سبعة . ✓
- ب- أربعة .
- ج- خمسة .
- د- عشرة .



س / إذا اشترطت الزوجة في العقد أن ينفق عليها زوجها :

- أ- يفسد الشرط والعقد .
- ب- يصح العقد ويفسد الشرط .
- ج- يصح الشرط ووجوده مجرد تأكيد . ✓
- د- لا شيء مما ذكر .

س / تزوج رجل امرأة متعة لفترة محددة :

- أ- لا يصح مطلقا . ✓
- ب- يصح مؤقتا بالمدة المحددة .
- ج- يصح مطلقا .
- د- لا شيء مما ذكر .

س / إذا قال الخاطب لأب المخطوبة ، إن كان سن ابنتك عشرين سنة تزوجتها فقال الأب قبلت و سن ابنته عشرين سنة في هذه الحالة :

- أ- ينعقد النكاح . ✓
- ب- لا ينعقد النكاح .
- ج- ينعقد وموقوف على رضى الزوجة .

س / إذا وجدت الزوجة بزوجها عيبا ينفر في كمال الاستمتاع ولم يبين لها ذلك :

- أ- يفسخ النكاح .
- ب- للزوجة الخيار بين الفسخ وبين الاستمرار . ✓
- ج- للزوجة حق الفسخ أو الطلاق .
- د- للزوجة الطلاق فقط .

س / من الأنكحة الباطلة :

- أ- تزويج المرأة نفسها دون ولي .
- ب- نكاح الشغار .
- ج- نكاح التحليل .
- د- جميع ما ذكر . ✓

س / نكاح الأخرس :

- أ- لا ينعقد ، عليه أن يوكل غيره .
- ب- ينعقد بالكتابة أو الإشارة المفهومة . ✓
- ج- ينعقد بالكتابة فقط .
- د- ينعقد بالإشارة فقط .

س / رضى الزوجين يعتبر من :

- أ- أركان النكاح .
- ب- واجبات النكاح .
- ج- شروط صحة النكاح . ✓
- د- شروط لزوم النكاح .

س / المهر يعتبر من :

- أ- أركان النكاح .
- ب- شروط لزوم النكاح .
- ج- شروط صحة النكاح .
- د- واجبات النكاح . ✓

س / تعيين الزوجين يعتبر من :

- أ- شروط صحة النكاح . ✓
- ب- واجبات النكاح .
- ج- أركان النكاح .
- د- لا شيء مما ذكر .



س / الزوجان الخاليان من الموانع يعتبران من :

أ- أركان النكاح. ✓ ب- واجبات النكاح. ج- شروط صحة النكاح. د- شروط لزوم النكاح .

س / رجل خطب امرأة وأراد النظر اليها :

أ- يجوز مطلقا. ب- لا يجوز مطلقا . ج- يجوز بضوابط منها عدم الخلوة بها. ✓ د- يكره

س / إذا خطب شخص ثاني امرأة بعد إجابة الخاطب الأول فرفضت الأول ووافقت على الثاني وعقد عليها :

أ- يأثم الثاني والعقد صحيح. ✓ ب- يأثم الثاني والعقد فاسد. ج- لا أثم على الثاني والعقد صحيح.

س / خطبة الرجل للمتوفي عنها زوجها في عدتها :

أ- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح. ب- تجوز تعريض لا تصريح. ✓ ج- تجوز تعريض وتصريح

س / خطبة الرجل للمطلقة البائن بينونة كبرى في عدتها من غيره :

أ- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح. ب- تجوز تعريض لا تصريح. ✓ ج- تجوز تعريض وتصريح

س / خطبة الرجل للمطلقة الرجعية في عدتها من غيره :

أ- لا تجوز لا تعريض ولا تصريح. ✓ ب- تجوز تعريض لا تصريح. ج- تجوز تعريض وتصريح

س / من تافت نفسه للنكاح وكان قادرا عليه و أمن على نفسه الوقوع في الحرام ، الزواج في حقه :

أ- واجب . ب- مستحب. ✓ ج- مباح . د- مكروه .

س / من الأدلة المرغبة في النكاح حديث (أربع من سنن الـ ..... الحنا والتعطر والسواك والنكاح) :

أ- المرسلين. ✓ ب- العرب . ج- الفطرة . د- بني آدم .

س / من أنكحة الجاهلية من يعبر ( ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم ) :

أ- نكاح الخدن. ✓ ب- نكاح البدل . ج- نكاح الاستبضاع .

س / من أنكحة الجاهلية أن يقول الرجل لأمراته إذا ظهرت من حيضها أرسلني إلى فلان :

أ- نكاح الاستبضاع. ✓ ب- نكاح البدل . ج- نكاح الخدن .

بختام أسئلة اللقاءات ، جميعنا + بإذن الله

لا تنسوني ووالدي من صالح الدعاء ( :

لوجود ملاحظات لطفا أبلغني بها على : @wafamohamed5

